

4 MSP

UCH/13/4.MSP/220/5 REV.

٢٠١٣/٢/٧

الأصل: إنجليزي



التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف

الدورة الرابعة

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ٤

٢٨-٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت:

انتخاب ستة أعضاء في الهيئة الاستشارية

القرار المطلوب: الفقرة ٨

١ - وفقاً للمادة ٢٣ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف، يُنتخب أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية (يُشار إليها في هذه الوثيقة بعبارة "الهيئة الاستشارية") لمدة أربع سنوات. بيد أن مدة عضوية نصف الأعضاء الذين انتخبوا في أول دورة للانتخابات لا تتعدى السنتين. ويتم اختيار هؤلاء الأعضاء عن طريق سحب أسمائهم بالقرعة لدى إجراء هذا الانتخاب الأول. وينتخب اجتماع الأطراف، كل عامين، نصف أعضاء الهيئة الاستشارية، مع مراعاة مبادئ التوزيع الجغرافي العادل والتناوب وتمثيل الجنسين.

٢ - وفي حين لم تطبق هذه المادة في الانتخاب الأول للأعضاء (التي بموجبها انخفضت مدة عضوية جميع الأعضاء المنتخبين إلى سنتين)، فقد قرر اجتماع الدول الأطراف، في دورته الثالثة وفي دورة الانتخابات الثانية للهيئة الاستشارية، بموجب القرار 3/MSP/7، أنه وفقاً لعملية سحب الأسماء بالقرعة التي أجريت بحسب التوزيع الجغرافي، يشغل الأعضاء التالي ذكرهم مناصبهم لمدة سنتين (وقد انتهت مدة عضويتهم بناءً على ذلك):

- السيدة كارمن غارسيا ريفيرا (إسبانيا)،
- السيد قسطنطين شيرا (رومانيا)،
- السيد أندريه غاسباري (سلوفينيا)،
- السيدة دولوريس إلكين (الأرجنتين)،
- السيدة بيلار لونا إيريجيرينا (المكسيك)،
- السيدة وفاء بن سليمان (تونس).

٣ - كما قرر الاجتماع أن مدة عضوية أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية تبدأ انطلاقاً من تاريخ انتخابها، وطلب من الأمانة أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين اجتماع الدول الأطراف من ملء المقاعد الشاغرة بعد سنتين وأربع سنوات على نحو يضمن الالتزام بالقيود الزمنية المنصوص عليها في المادة ٢٣ من النظام الداخلي.

٤ - وبما أن انتخاب الهيئة الاستشارية الحالية أجري في ١٤ أبريل/نيسان ٢٠١١، فإن مدة عضوية الأعضاء المشار إليهم أعلاه تنتهي في ١٤ أبريل/نيسان ٢٠١٣. وعليه، يجب انتخاب ستة أعضاء جدد. ويحق للأعضاء السابقين ترشيح أنفسهم مجدداً.

٥ - وطبقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي، يجري انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية مع مراعاة مبادئ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الجنسين ومجال الخبرة. ويجب أن يتمتع المرشحون بمؤهلات علمية ومهنية وأخلاقية على الصعيد الوطني و/أو الدولي تؤهلهم للاضطلاع بالمهام المنوطة بهم، وذلك على نحو يتفق مع أهداف وأغراض الاتفاقية، ولا سيما في مجال علم الآثار المغمورة بالمياه، والقانون الدولي، وعلم المواد (المعادن، بيولوجيا الآثار، علم الأرض)، أو صون مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه و/أو المنتجات الأثرية المغمورة بالمياه.

٦ - ووفقاً للمادة ٢(أ) من النظام التأسيسي للهيئة الاستشارية، تتشكل الهيئة من اثني عشر عضواً. ويجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يرفع هذا العدد ليصل إلى ٢٤ عضواً حسب عدد الدول الأطراف.

٧ - وطلب من كل دولة طرف، بالإضافة إلى الدعوات التي أرسلت إليها لحضور الدورة الرابعة لاجتماع الدول الأطراف، أن ترشح مرشحاً للانتخابات لكي يمثلها في الهيئة الاستشارية عملاً بالمادة ٢٤ من النظام الداخلي. وترد القائمة المؤقتة للمرشحين والمعلومات الأساسية اللازمة في الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/INF.3. وتتضمن هذه الوثيقة أيضاً عرضاً للدول التي هي طرف في الاتفاقية في وقت انعقاد الدورة الرابعة لاجتماع الدول الأطراف (قائمة للدول المصنفة بحسب المجموعات الانتخابية) ومعلومات عن التوزيع الجغرافي للهيئة الاستشارية.

٨ - وقد يرغب اجتماع الدول الأطراف في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار 4/MSP/5:

إن اجتماع الدول الأطراف، في دورته الرابعة،

١ - وقد درس الوثيقة UCH/13/4.MSP/220/5،

٢ - ينتخب الأشخاص التالي ذكرهم أعضاء للهيئة الاستشارية والتقنية التابعة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه:

١. [الاسم / البلد]

٢. [الاسم / البلد]

٣. [الاسم / البلد]

٤. [الاسم / البلد]

٥. [الاسم / البلد]

٦. [الاسم / البلد]